

مادة ١٣ - نلتزم الوزارات والمصالح الحكومية شراء حاجتها من إنتاج المصنع من مادة الد. د. ت. ومستحضراتها ومشتقاتها الفرعية.

مادة ١٤ - يلغى القانون رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه وتظل اللوائح والقرارات التي أصدرها مجلس الإدارة طبقاً لأحكام هذا القانون سارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار حتى تأنى أو تعدل.

مادة ١٥ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ مفرسة ١٣٧٩ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن تصديق قرار الهيئة العامة لشركة في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٦١٦ لسنة ١٩٥٨ المتعلق بتعديل أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٠ الخاص باستثمار مرفأ اللاذقية ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٩ المتعلق بتعديل بعض أحكام الشركات الواردة في قانون التجارة في الإقليم السوري ؛

وعلى أحكام المادة ٧١ من النظام الأساسي لشركة مرفأ اللاذقية المساهمة المغفلة ؛

قرر :

مادة ١ - يصدق قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/٥/٢٩ والقاض بتعديل بعض أحكام نظامها الأساسي بما يتفق مع القرارين رقم ١٦١٦ لسنة ١٩٥٨ و ٦٦ لسنة ١٩٥٩ ، وباعتماد نص نهائي للنظام الأساسي يتضمن جميع التعديلات الطارئة عليه .

مادة ٢ - يصدق النص النهائي للنظام الأساسي المذكور المرفق بهذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ مفرسة ١٣٧٩ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

النظام الأساسي لشركة مرفأ اللاذقية

الملحق بالمرسوم التشريعي ذي الرقم ٣٨ والتاريخ ١٢ شباط ١٩٥٠ (مع كافة تعديلاته)

الفصل الأول

تأليف الشركة - فائتها - اسمها - مركزها - مدتها

(المادة ١)

تؤلف بين أصحاب الأسهم المنشأة فيما يلي والتي قد تنشأ فيما بعد شركة مساهمة سورية تملك الدولة ٥١٪ من أسهمها على الأقل ويحصر فيها حق إحداث واستثمار مرفأ بحري في مدينة اللاذقية مع المنشآت التابعة له وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ٣٨ وتاريخ ١٢ شباط ١٩٥٠ ، وكافة تعديلاته .

”معدلة“

(المادة ٢)

اسم الشركة : شركة مرفأ اللاذقية (شركة مساهمة سورية)

(المادة ٣)

فأية الشركة :

(١) إنشاء مرفأ بحري في مدينة اللاذقية وفقاً للصورت الأساسية والتفصيلية الموضوعة بهذا الشأن والموافق عليها من قبل وزارة الأشغال العامة .

(٢) إنشاء الأرصفة والأبنية الإلزامية وغير الإلزامية التي يقتضيها هذا المشروع .

(٣) استثمار المرفأ والأرصفة وتوابعها وفقاً للأحكام المرعية أو التي توضع لهذه الغاية .

وتقوم الشركة بتحقيق هذه الغاية وتعارض أعمالها وفقاً لدقت الشروط المرفق بالمرسوم التشريعي الآنف الذكر .

(المادة ٤)

مركز الشركة مدينة اللاذقية وهذا إن تأسس فروعاً في البلاد السورية الأخرى بقرار من مجلس الإدارة .

(المادة ٥)

مدة الشركة غير محدودة .

ويحق للدولة في أي وقت ، بقانون ، شراء المشروع واستعادة الامتياز . وفي هذه الحالة تدفع الدولة للشركة قيمة الأسهم التي يملكها المساهمون وتأخذ كل ما للشركة وتحمل كل ما عليها . وتحدد قيمة الأسهم إما بمتوسط أسعار الأسهم في أول يوم عمل من كل شهر من الأشهر الستة والثلاثين التي سبقت الشهر الذي صدر فيه قانون الشراء ، وإما بقيمتها الاسمية ، أيهما أكثر .

” معدلة “

الفصل الثاني

تأسيس الشركة

(المادة ٦)

(١) تقوم الدولة بتأسيس الشركة وتعين مجلس إدارة مؤقت مؤلف من خمسة أعضاء بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء ويقوم هذا المجلس بتنظيم عمليات الاكتتاب ومراقبتها وتنفيذها حسب أحكام قانون التجارة وأحكام هذا النظام ويباشر فور تأليفه بتنفيذ المشروع وفقاً لدفتر الشروط والقيام باستثمار الحوض الحالي والمستودعات وجميع المنشآت والأموال التابعة له وينتهي عمله عند تأسيس الشركة نهائياً وانتخاب مجلس الإدارة الأول .

(٢) تحدد تعويضات أعضاء مجلس الإدارة المؤقت بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

(٣) يترتب على أعضاء مجلس الإدارة المؤقت من الواجبات والالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون التجارة بحق المؤسسين .

(٤) تسلف خزانة الدولة النفقات اللازمة في سبيل تأسيس الشركة ضمن الحدود المعينة في المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم (٣٨) وتمتد إلى خزانة الدولة من صندوق الشركة بعد تأسيسها نهائياً على أن توافق عليها الهيئة العامة التأسيسية المنصوص عليها في المادتين ٣٨ و ٤٠ من هذا النظام .

” معدلة “

الفصل الثالث

رأس مال الشركة وأسهمها

(المادة ٧)

(١) رأس ماس الشركة (٥٤٠٠٠٠٠٠) ليرة سورية (أربعة وخمسون مليون ليرة سورية) ، مقسمة على (٥٤٠٠٠٠) خمسمائة وأربعون ألف سهم لاسمي قيمة كل سهم (١٠٠ ل. س) (مائة ليرة سورية) .

(٢) ويجوز زيادة رأس المال عند الحاجة عن طريق طرح أسهم جديدة في الاكتاب على أن يكون ذلك بقرارات من الهيئة العامة غير العادية بالأكثرية المنصوص عليها في المادة (٤٨) ، (الفقرة ٢) من هذا النظام ووفقاً لأحكام المادة (٧١) من هذا النظام .

” معدلة “

(المادة ٨)

(١) تحتفظ الدولة بصورة إلزامية بـ (٥١ ٪) من أسهم الشركة وتكون هذه الأسهم لاسمية ، وي طرح الباقي في الاكتاب العام .

(٢) ينظم مجلس الإدارة المؤقت بياناً بالاكتاب يتضمن الإيضاحات المنصوص عليها في المادة (١٠٨) من قانون التجارة .

(٣) ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل في مركز الشركة وفي صحيفة أو أكثر في كل من المدن التي طرحت فيها أسهم للاكتاب .

(٤) يبقى باب الاكتاب مفتوحاً مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على ثلاثة أشهر

” معدلة “

(المادة ٩)

(١) إذا جاوزت الاكتابات في الأسهم الاسمية أو من فئات (ب) وج و هـ) على الأسهم المطروحة في الاكتاب العام لأي من هذه الفئات توزيع الزيادة غرامة بين المكتتبين في كل من الفئات المذكورة على أن يراعى جانب المكتتبين بعدد ضليل من الأسهم .

” معدلة “

(المادة ١٠)

(١) إذا لم تبلغ الاكتابات خلال الميعاد المحدد عدد الأسهم المطروحة جاز للتأسيس أو لمجلس الإدارة حسب الحال تمديد الاكتاب بموافقة وزارة الاقتصاد مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ هذه الموافقة .

(٣) بعد تسديد جميع الأقساط يعطى المساهم استنادا نهائية باسم صاحبها يذكر فيها أن قيمة السهم قد سددت بكاملها .

تكون هذه الاستناد سهم واحد وبخمس أسهم وبعشرة أسهم وبخمسين سهم وبمائة سهم ويعطى للدولة سند واحد بحصتها الإلزامية لكل من الفئات (١) و (د) و (و) .

أما استناد الأسهم التي تملكها الدولة من الفئات (ب و هـ) فيتفق على عددها بين وزارة الخزانة والشركة ، وصل كل حال تكون جميع الاستناد قابلة للتبديل من حيث العدد وفق تعليمات تضعها الشركة .

(٤) تقسم الأسهم إلى خمس فئات : (١) و (ب) و (د) و (هـ) و (و) ترقم كما يلي :

الفئة (١) :

من ١ إلى ٨٠٠٠٠ سهم اسميا في سند واحد لقاء حصة الدولة الإلزامية من رأس المال الأولى للشركة .

الفئة (ب) :

من ٨٠٠٠١ إلى ٢٤٠٠٠٠ سهم اسميا .

الفئة (ج) :

ألفت وأضيفت أسهما إلى الأسهم من الفئة (ب) . وكل إشارة في هذا النظام إلى كل من تعبير (الفئة ج) و (الأسهم للحامل) يكون المقصود بها الأسهم الإسمية من الفئة (ب) .

الفئة (د) :

من ٢٤٠٠٠١ إلى ٣٤٠٠٠٠ سهم اسميا في سند واحد لقاء حصة الدولة الإلزامية من الأسهم الجديدة الصادرة لزيادة رأس مال الشركة

الفئة (هـ) :

من ٣٤٠٠٠١ إلى ٤٤٤٦٠٠ سهم اسميا .

الفئة (و) :

من ٤٤٤٦٠١ إلى ٥٤٠٠٠٠ سهم اسميا في سند واحد لقاء حصيد حصة الدولة الإلزامية من أسهم الشركة .

” معدلة “

(٢) وإذا لم يكتمل الاكتاب بكامل الأسهم المطروحة في نهاية هذا الميعاد تعطى الدولة الأسهم غير المكتتب بها الباقية وفقا لأحكام المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم ٢٨ تاريخ ١٢/٢/١٩٥٠

” معدلة “

(المادة ١١)

(١) يجري الاكتاب بمصرف أو أكثر من المصارف المقبولة لدى وزارة الاقتصاد .

(٢) يجب أن يدفع لدى هذا المصرف القسط الأول والثاني المشروط دفعهما عند الاكتاب ويقيم في حساب يفتح باسم الشركة .

(٣) ولا يجوز أن يدفع القسط الثالث إلى صندوق الشركة إلا بعد اجتماع الهيئة العامة التأسيسية واتخاذها قرارا بإعلان تأسيس الشركة نهائيا وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١١٧ من قانون التجارة .

(٤) يجري الاكتاب على وثيقة خاصة ويعطى إيصال بالاكتاب وبالتسطين المدفوعين ويذكر عليها أن السهم إسمي وتخضع هذه العمليات وما يتعلق بها إلى المادة (١٠٩) من قانون التجارة .

” معدلة “

(المادة ١٢)

(١) تدفع قيمة السهم على خمسة أقساط كل منها عشرون ليرة سورية .

(٢) القسط الأول والثاني يدفعان عند الاكتاب ويعين مجلس الإدارة زمان ومكان دفع الأقساط الباقية .

(٣) يحق لمجلس إدارة الشركة لإقرار الاجراءات التي يراها مناسبة لتسهيل دفع الأقساط من قبل كافة فئات الموظفين ومستخدمى الدوائر الحكومية أو غيرها عند الاقتضاء

” معدلة “

(المادة ١٣)

(١) عند الاكتاب يسجل المكتتب رغبته في اقتناء أسهم من فئة (ب) أو من فئة (ج) أو من فئة (هـ) ويشار بذلك على الاستناد المؤقتة والنهائية المذكورة في الفقرتين التاليتين .

(٢) بعد تأسيس الشركة : بائي يبرز المكتتبون إلى الشركة لإيصالات المصرف التي تثبت دفعهم القسطين الأول والثاني وعلى الشركة أن تعطيهم لقاءها استنادا . وفيه إسمية تذكر فيها عدد الأقساط المسددة .

(المادة ١٤)

التزامات المساهم :

(١) المكتتب والمساهم مدينان للشركة بكامل قيمة السهم وفقا لأحكام المادتين (١٤٢ و ١٥٨) من قانون التجارة .

(٢) حل المساهم أن يدفع الأقساط في مواعييدها ، وإذا تأخر عن تسديد القسط المستحق ، تتوجب عليه الفائدة بمعدل ٥٪ (خمسة في المائة) سنويا منذ تاريخ انقضاء الميعاد المعين للدفع من قبل مجلس الإدارة وذلك بمجرد انقضاء الميعاد ودون اللجوء إلى الاعذار .

(٣) ويحق للشركة بيع أسهم المساهم المتأخر عن الدفع ، كلها أو بعضها ، لتسديد الأقساط المطلوبة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٤٢ من قانون التجارة .

(٤) مالك السند المتابعون مسئولون بالتضامن والتكافل عن تسديد الأقساط الباقية مع فوائدها وذلك لغاية (٨٠٪) من قيمة السهم الاسمية ويحق للشركة أن تطالبهم بما بقي من ثمن الأقساط المستحقة بعد لجوئها إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٤٢ من قانون التجارة . يبقى مالك السهم الأخير مسئولاً وحده عن تسديد القسط الأخير .

(المادة ١٥)

بيع الأسهم :

(١) يجوز بيع الأسناد الموقته وبيع الأسهم الاسمية بالشروط المبينة في المادة (١٤٤) من قانون التجارة .

(٢) لا يعتبر البيع ساريا بالنسبة إلى الشركة إلا بتسجيله في سجل خاص في مجلس بيع وفقا لأحكام المواد (١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦) من قانون التجارة .

(٣) وأما أسهم التمتع فيكون بيعها ورهنها خاضعا لأحكام بيع المنقول في القانون المدني

”معدلة“

(المادة ١٦)

رهن الأسهم وحجزها :

(١) يجوز رهن الأسناد والأسهم الاسمية وفقا لأحكام المادة (١٤٧) من قانون التجارة .

(٢) يخضع حجز الأسناد والأسهم الاسمية إلى المواد (١٤٨) وما يليها من قانون التجارة

(المادة ١٧)

يعتبر الاكتاب بالأسناد والأسهم وتملكها قبولاً حكماً بنظام الشركة وبالمقررات المتخذة من هيئاتها العامة ويجرد الاكتاب والتملك يصبح لصاحب السند والسهم من الحقوق وعليه من الالتزامات ما هو منصوص عليه في القوانين العامة وفي هذا النظام .

الفصل الرابع

في إدارة أمور الشركة

(المادة ١٨)

(١) يتولى إدارة أمور الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تنتخب الهيئة العامة عدداً من الأعضاء بنسبة ما يملكه الأفراد من الأسهم على أساس عضو واحد عن كل مئة وثمانية آلاف سهم أو كسورها التي لا تقل عن الربع ، ويعين الأعضاء الباقون الذين يمثلون مساهمة الدولة في الشركة بقرار من رئيس الجمهورية .

(٢) لا يشترك ممثلو حصة الدولة في الهيئة العامة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين تنتخبهم هذه الهيئة .

(٣) أعضاء مجلس الإدارة الأول المنتخبون تنتخبهم الهيئة العامة التأسيسية .

”معدلة“

(المادة ١٩)

(١) مدة مجلس الإدارة أربع سنوات يتجدد نصف أعضائه كل سنتين

(٢) يتجدد نصف أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من قبل الهيئة العامة بالفرقة في المرة الأولى وبعد ذلك بالتقدم .

(٣) إذا كان مجلس الإدارة لا يضم إلا عضواً متعجباً واحداً، فيبقى هذا العضو لكامل المدة المحددة في الفقرة الأولى دون حاجة لأي إجراء .

(٤) يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المنتخبين المنتهية مدتهم

(٥) أما الأعضاء الذين يمثلون مساهمة الدولة في الشركة فيجوز تغييرهم في أي وقت كان .

(المادة ٢٠)

(١) يكون رئيس مجلس الإدارة أحد الأعضاء الذين يمثلون مساهمة الدولة ويعين بقرار من رئيس الجمهورية . ويتمتع بهذه الصفة إلى أن يصدر قرار آخر يقسمية غيره .

(٢) في خلال أسبوع من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة السنوي ، يجتمع مجلس الإدارة وينتخب من بين أعضائه نائباً للرئيس . وتكرر هذه العملية كل عام .

” معدلة “

(المادة ٢١)

يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من جنسية الجمهورية العربية المتحدة وأن لا تكون نسبة الأجانب في مجلس الإدارة أكثر من نسبة اشتراك المساهمين الأجانب في رأس مال الشركة .

” معدلة “

(المادة ٢٢)

يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المنتخب مالكا بصفته الشخصية (٥٠٠) سهم من أسهم الشركة على الأقل وتبقى هذه الأسهم محبوسة وفقا لأحكام المادة ١٨١ من قانون التجارة ولا يخضع لهذا الشرط الأعضاء الذين يمثلون الدولة .

” معدلة “

(المادة ٢٣)

(١) علاوة على ما ذكر في المادة السابقة ، يجب أن تتوفر في عضو مجلس الإدارة المنتخب الشروط الآتية :

(أ) أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بإحدى الجرائم المذكورة في المادة (١٨٣) من قانون التجارة ويجب إثبات ذلك بسجل عدلي .
(ب) أن لا يكون من الموظفين المشمولين بأحكام قانون الموظفين الأساسى .

(ج) أن لا يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من أربع شركات ، غير هذه الشركة ، من التي يسرى عليها قانون التجارة ، على أن لا يكون من بينها أكثر من شركتين عرضت أسهمها على الاكتتاب العام .

ويشترط في العضو الذي يجمع بين عضوية أكثر من شركتين أن يكون مالكا لـ ١٠٪ على الأقل من رأس مال الشركات التي يزيد عددها عن هذا الحد .

(د) أن لا يكون قد تجاوز سن الستين . إلا إذا كان مالكا عشر أسهم رأسمال الشركة على الأقل ، أو حصل على ترخيص من رئيس الجمهورية لممارسة العضوية .

(٢) لا يتم تعيين شخص عضوا في مجلس الإدارة عن المساهمين ، إلا بعد الحصول على موافقة الوزير المختص ، ويجب أن يبلغ مجلس الإدارة قرار الهيئة العامة بهذا التعيين بكتاب مضمون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار . ويعتبر انقضاء مدة (٣٠) يوما من تاريخ وصول التبليغ دون إبداء اعتراض على التعيين بمثابة موافقة ضمنية عليه .

” معدلة “

(المادة ٢٤)

(١) يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرتين في الشهر على الأقل .
(٢) ويجتمع أيضا اجتماعا طارئا كلما قضت الحاجة بناء على دعوة رئيسه أو طلب الربع على الأقل من أعضائه .

(٣) لا تكون اجتماعات مجلس الإدارة قانونية إلا إذا حضرها نصف أعضاء المجلس بالذات .

(٤) وإذا فقد هذا النصاب أثناء الجلسة تحتم تعطيلها

(المادة ٢٥)

(١) إذا لم يجتمع في جلسة مجلس الإدارة ، نصف الأعضاء بالذات ، يدعى الأعضاء إلى اجتماع ثان يعقد بعد (٤٨) ساعة على الأقل تعتبر فيه الجلسة قانونية إذا حضرها ربع أعضاء المجلس بالذات على الأقل على أن يذكر في ورقة الدعوة أنه الاجتماع الثانى وأن لا يبحث فيه إلا في جدول الأعمال نفسه الذي كان مهيئا للاجتماع الأول .

(٢) إلا أنه يجوز في الاجتماع الثانى المذاكرة في أمور جديدة واتخاذ قرارات بشأنها إذا اكتمل النصاب المطلوب في الفقرة (٣) من المادة السابقة .

(المادة ٢٦)

(١) في اجتماعات مجلس الإدارة ، تؤخذ القرارات بأكثرية الحاضرين المطلقة وإذا تساوت الآراء يرجح جانب الرئيس .

(٢) ولا يجوز فيها التصويت بالوكالة أو بالمراسلة

(٣) لا يجوز لأحد أعضاء المجلس الاشتراك في الأبحاث التي يكون له فيها مصلحة شخصية .

(المادة ٢٧)

(١) ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص ويوقعه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة. ويسك هذا السجل ويرقم وفق أحكام المادتين ١٧ و ١٨ من قانون التجارة.

(٢) على العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته خطيا فوق توقيع.

(٣) يجوز إعطاء صورة عن كل محضر موقعة من الرئيس.

”معدلة“

(المادة ٢٨)

(١) إذا تغيب رئيس المجلس أو أحد أعضائه عن حضور أربع جلسات متوالية أو تغيب عن حضور نصف الجلسات في ستة أشهر وذلك بدون مذر مشروع اعتبر مستقila بقرار يتخذه مجلس الإدارة ويبلغ إلى ذوي العلاقة.

(٢) ويتر مستقila حكما إذا تغيب عن اجتماعات مجلس الإدارة مدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بسبب معذرة مشروعة

(المادة ٢٩)

إذا شغل مركز عضو منتخب أو أكثر في مجلس الإدارة لسبب من الأسباب ، تطبق أحكام المادة (١٨٩) من قانون التجارة .

(المادة ٣٠)

(١) يخصص لمجلس الإدارة تعويض بمعدل ٥ ٪ (خمسة بالمائة) من الأرباح الصافية بعد تقزيل الاحتياطي الإجباري من هذه الأرباح الصافية ولا يجوز أن يدخل فيها ربح الأسهم والأسناد والأوراق المالية التي تملكها الشركة على أن لا يتجاوز التعويض السنوي للعضو الواحد حدا أقصى قدره (٦٠٠٠) ليرة سورية .

(٢) يجوز للهيئة العامة العادية أن تعدل طريقة تحديد تعويض أعضاء مجلس الإدارة المبينة في هذا النظام بقرار تتخذه بالأكثرية المطلقة للأسهم الممثلة . ويخضع هذا القرار لتصديق وزارة الاقتصاد ويكون أثره محورا بالسنتين المالية المقبلة .

(٣) يوزع هذا التعويض بالتساوي بين الأعضاء حسب عدد المقرر في هذا النظام على أن يقتطع من حصة العضو المنتخب ما يقابل عدد الجلسات التي تغيب فيها باستثناء التغيب بأمر صادر عن مجلس الإدارة

لسبب يتعلق بشؤون الشركة وتعود المبالغ المقطعة على هذه الصورة وحصل الضوابط الشاعرة والمبالغ الزائدة عن الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه إلى صندوق الشركة وتفيد إيرادا لها .

(٤) أما حصة الأعضاء الذين يمثلون الدولة من هذا التعويض فتعود إلى خزينة الدولة ويعطى لهؤلاء الأعضاء تعويض يحدد بقرار تعيينهم ، ويفتح لهذا الغرض حساب جار تقييد فيه ذمة تعويضات الأعضاء وتفيد فيه إيرادا حصتهم من تعويض مجلس الإدارة .

”معدلة“

(المادة ٣١)

(١) يتمتع مجلس الإدارة بالسلطات والصلاحيات الواسعة للقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها سير الشركة وفقا لأحكامها

(٢) وليس لهذه الصلاحيات من حد إلا في ما نص عليه في القوانين العامة وهذا النظام وفي الأمور الآتية :

(٣) يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة ورهنها وتوثيقها بتأمين وإعطاء الكفالات والاستدانة لأجل طويلة أو قصيرة بموافقة رئيس الجمهورية تعطى بقرار منه .

(٤) على مجلس الإدارة أن ينفذ قرارات الهيئات العامة ويتقيد بتوجيهاتها .

(المادة ٣٢)

(١) رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير ، ويعتبر توقيمه كتوقيع مجلس الإدارة بكامله في علاقات الشركة مع الغير ، أما في المعاملات المالية فيجب أن يوقع عليها أحد أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين مع الرئيس ، ويعين هذا العضو بقرار من مجلس الإدارة لهذه الغاية .

(٢) يجب على الرئيس أن ينفذ مقررات المجلس ويتقيد بتوجيهاته ضمن حدود هذا النظام .

(٣) نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه ، وإذا كان من الأعضاء المنتخبين فيشترك معه في التوقيع على المعاملات المالية أحد أعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون مساهمة الدولة ويعين هذا العضو بقرار من مجلس الإدارة .

”معدلة“

(المادة ٣٣)

- (١) يقوم رئيس مجلس إدارة الشركة بوظيفة المدير العام .
- (٢) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تولى وظيفة ذات أجر أو تعويض في الشركة .

(المادة ٣٤)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه المساهمين وتجاه الشركة وتجاه الغير عن أعمالهم ، وذلك وفقا لأحكام المواد ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ من قانون التجارة .

(المادة ٣٥)

- (١) يجب على أعضاء مجلس الإدارة الأول بعد تأسيس الشركة أن يودعوا نسخة عن هذا النظام الأساسي لدى قلم المحكمة الابتدائية المدنية وأن يحرروا معاملات الشهر والتسجيل في سجل التجارة المفروضة على جميع الشركات بموجب أحكام قانون التجارة .

(٢) يستلزم عدم الشهر بطلان الشركة ، أو بطلان البند المغفل ، وإلغاء المسئولية التضامنية على أعضاء مجلس الإدارة الأول وعلى مفتشي الحسابات الأولين الذين يجب عليهم مراقبة القيام بجميع معاملات التأسيس .

(المادة ٣٦)

على أعضاء مجلس الإدارة أن ينشروا في كل عام في الجريدة الرسمية خلال شهرين من تاريخ موافقة الهيئة العامة على الحسابات ، الميزانية للسنة المالية المختمة وقائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ومفتشي الحسابات

(المادة ٣٧)

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضائه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تعقدها الشركة ، ولا أن يكون لهم مصلحة متضاربة مع مصلحة الشركة أو منافسة لها وتخضع جميع هذه الأمور لأحكام المادة ٢١٢ من قانون التجارة .

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو المساهم أن يصوت عن نفسه أو عن ممثله عند ما يكون الأمر متعلقاً بمنفعة خاصة يراد منحه إياها ، أو بخلاف قائم بينه وبين شركة عند عرضه على الهيئة العامة .

(مبدلة)

الفصل الخامس

في الهيئات العامة التأسيسية والعادية وغير العادية

الهيئة العامة التأسيسية

(المادة ٣٨)

- (١) يجب على مجلس الإدارة الموقت خلال شهر واحد من إغلاق الاكتاب أن يدعو المكتتبين إلى عقد الهيئة العامة التأسيسية ، وتنتدب الحكومة من يمثل مساهمة الدولة في الشركة للاشتراك في هذه الهيئة .

(٢) يرأس الهيئة العامة التأسيسية رئيس مجلس الإدارة الموقت .

ويقوم بالتوقيع على محضر الجلسة ويبلغ صورة عنه إلى وزارة الاقتصاد .

(المادة ٣٩)

- (١) النصاب المطلوب لصحة الاجتماع في الهيئة العامة التأسيسية نصف أسهم المكتتبين على الأقل علاوة على تمثيل مساهمة الدولة .

(٢) تصدر قرارات الهيئة العامة التأسيسية بالأكثرية المطلقة للأسهم الممثلة .

(المادة ٤٠)

- (١) يجب على مجلس الإدارة الموقت أن يقدم إلى الهيئة العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له .

(٢) تطلع الهيئة العامة على تقريره وتدقق في الوثائق المؤيدة له وتثبت من صحة المعلومات الواردة فيه ، ومن موافقة جميع ذلك للقانون ولنظام الشركة .

(٣) ثم تعلن تأسيس الشركة نهائياً .

(٤) ثم تنتخب مجلس الإدارة الأول ومفتشي الحسابات .

الهيئة العامة العادية

(المادة ٤١)

(١) تجتمع الهيئة العامة العادية بناء على دعوة رئيس مجلس الإدارة خلال الأشهر الخمس التي تلي انتهاء السنة المالية للشركة .

(٢) ويجوز دعوتها أيضا بناء على قرار مجلس الإدارة أو على طلب خطي مبالغ إلى مجلس الإدارة من مفتشي حسابات الشركة أو من مساهمين يحملون ما لا يقل عن عشر أسهم الشركة .

(٣) وفي هذه الحال الأخيرة يجب على رئيس مجلس الإدارة توجيه الدعوة في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الطلب إليه .

(معدلة)

(المادة ٤٢)

(١) لا تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها من قبل الأفراد ويحضرها ممثلو مساهمة الدولة في الشركة مع مراعاة أحكام الفقرة (٥) من المادة ٤٤ من هذا النظام .

(٢) وإذا لم يحصل النصاب القانوني في الجلسة الأولى فتمتبر الجلسة التالية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة .

(٣) وتصدر القرارات بالأكثرية المطلقة للأسهم الممثلة .

(المادة ٤٣)

(١) تناول صلاحيات الهيئة العامة العادية تقرير كل ما يتعلق بأمور الشركة ، باستثناء ما احتفظ به القانون أو هذا النظام إلى الهيأتين العامتين التأسيسية وغير العادية .

(٢) ويدخل بصورة خاصة في جدول أعمال اجتماعها السنوي الأمور الآتية :

(أ) سماع تقرير مجلس الإدارة ومناقشته وإعطاء القرار بشأن الموافقة عليه .

(ب) سماع تقرير مفتشي الحسابات ومناقشته وإعطاء القرار بشأن الموافقة عليه .

(ج) مناقشة الحسابات والميزانية السنوية وإعطاء القرار بشأن المصادقة عليهما .

(د) تعيين الأرباح التي يجب توزيعها .

(هـ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة غير المعينين من قبل الحكومة .

(و) انتخاب مفتشي الحسابات .

(المادة ٤٤)

(١) يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة :

(أ) كيفية سير أعمال الشركة .

(ب) لميضاح حالتها المالية والاقتصادية .

(ج) شرحا لحساب الأرباح والخسائر .

(د) التزامات الشركة التي لم تدخل في الميزانية ، والتزاماتها الناشئة عن سحب الشيكات والسفائح .

(هـ) بيان مخصصات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك أجورهم وأرباحهم . تعويضات من نفقاتهم وخدماتهم ومهماتهم .

(و) اقتراحا بتوزيع الأرباح .

(ز) ويجب أن ينوه في التقرير بكل تغيير حدث في أسلوب وضع الميزانية وتقديمها .

(المادة ٤٥)

(١) يحق لكل مساهم الاطلاع على دفاتر الشركة وذلك خلال الأيام العشرة التي تسبق انعقاد الهيئة العامة وتبقى هذه الدفاتر معروضة أيضا حتى آخر اجتماع الهيئة العامة .

(٢) يحق لكل مساهم أن يحصل على كراس مطبوع يحوى :

(أ) ميزانية الدورة الحسابية المنقضية

(ب) حساب الأرباح والخسائر .

(ج) الجرد السنوي .

(د) تقرير مجلس الإدارة .

(هـ) تقرير مفتشي الحسابات .

وتودع هذه الكراسات في مركز الشركة تحت تصرف المساهمين قبل عشرة أيام على الأقل من ميعاد اجتماع الهيئة العامة وتوزع على المساهمين نسخ عنها عند تسجيل الأسهم قبل الاجتماع

الهيئة العامة غير العادية

(المادة ٤٦)

(١) تجتمع الهيئة العامة غير العادية بدعوة من رئيس مجلس الإدارة بناء على قرار من هذا المجلس ، أو بناء على طلب خطي مبلغ إليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن عشر أسهم الشركة ، أو بناء على طلب خطي من مفتشي الحسابات .

(٢) وفي الحالتين الأخيرتين يجب على رئيس مجلس الإدارة أن يوجه الدعوة في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من وصول الطلب إليه .

(معدلة)

(المادة ٤٧)

(١) لا تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع أسهم الشركة التي يملكها الأفراد على الأقل علاوة على تمثيل مساهمة الدولة مع مراعاة أحكام الفقرة (٥) من المادة (٥٤) من هذا النظام .

(٢) إذا لم يتم هذا النصاب في الجلسة الأولى فيطلب ، في الجلسة الثانية تمثيل ثلث أسهم الشركة التي يملكها الأفراد على الأقل ، علاوة على تمثيل مساهمة الدولة .

(المادة ٤٨)

تصدر القرارات في الهيئة العامة غير العادية بأكثرية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع .

(٢) ويجب أن تزيد الأكثرية المطلوبة في الفقرة الأولى على نصف مجموع أسهم الشركة مع مراعاة أحكام الفقرة (٥) من المادة (٥٤) من هذا النظام على أن يشترك بهذه الأكثرية ما لا يقل عن نصف الأسهم الممثلة في الاجتماع من الأسهم التي يملكها الأفراد وذلك في الأحوال التالية :

(أ) تعديل نظام الشركة الأساسي .

(ب) اندماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى .

(ج) حل الشركة .

(د) إقالة أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين أو أحدهم ولا يشترك ممثلو الدولة في التصويت على هذه الإقالة ولا تدخل أسهم الدولة حينئذ في حساب الأكثرية ، ويجب أن يتبع في استعمال حق الإقالة الأصول المنصوص عليها في المادة (٢١٠) من قانون التجارة .

(٣) لا تصح المذاكرة بالمواضيع المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا إذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة .

(معدلة)

(المادة ٤٩)

للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصدر قرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها وفي الأمور الداخلة ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادية .

القواعد المشتركة بين الهيئات العامة الثلاث

(المادة ٥٠)

(١) توجه الدعوة لحضور اجتماعات الهيئات العامة من الأنواع الثلاث باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين على مرتين في مركز الشركة الرئيسي وفي دمشق وحلب وحمص وحماة قبل يوم الاجتماع بخمسة عشر يوم .

(٢) يجوز الاستعاضة عن الاعلان بالصحف بكتب سجلية (مضمونة) ترسل الى جميع المساهمين دن استثناء .

(٣) وتتضمن الدعوة جدول أعمال الشركة .

(٤) إذا لم تعقد الجلسة الأولى لعدم اكتمال النصاب يجب أن لا تقل المدة بين إعلان الدعوة للجلسة الثانية وبين تاريخ انعقادها عن (عشرة) أيام وأن لا تزيد المدة بين الجلستين على (خمسة عشر) يوما .

(المادة ٥١)

(١) ينظم مجلس الإدارة جدول أعمال الهيئتين العامتين العادية وغير العادية وينظم مجلس الإدارة الموقت جدول أعمال الهيئة العامة التأسيسية .

(٢) لا يجوز البحث فيما هو غير داخل في جدول الأعمال .

(٢) يسجل في هذا السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يحملها إصاله والتي يحملها وكالة ويسند في ذلك إلى السجل الخاص الموجود في الشركة .

(٣) يعطى المساهم بطاقة بدخول الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها بكل من الصفتين .

(٤) يقوم بالتسجيل أحد أعضاء مجلس الإدارة على مسئولية هذا المجلس .

(٥) الأسهم التي لا يكون قد سدد عنها جميع الأقساط المطلوبة ، لا تقبل للتسجيل لحضور الهيئات العامة ولا تدخل في حساب النصاب .

(٦) تبقى البطاقات المعطاة لدخول الاجتماع الأول الذي لم يكتمل النصاب المطلوب فيه ، معتبرة في الاجتماع الثاني ، ما لم يطلب صاحب العلاقة تعديلها خلال المدة المفتوحة للتسجيل الثاني .

(معدلة)

(المادة ٥٥)

(١) يسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها إصاله ووكالة وأسماء ممثلي مساهمة الدولة ، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة .

(المادة ٥٦)

(١) يرأس الهيئتين العادية وغير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك .

(٢) إذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى يوجه رئيس الجلسة الدعوة إلى الاجتماع الثاني .

(المادة ٥٧)

(١) يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين أو من غيرهم ، ويختار مراقبين اثنين لجمع الأصوات وفرزها وتصنيفها من بين أبرز المساهمين أسهماً .

(٢) ينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه الرئيس والمراقبان ومندوب وزارة الاقتصاد .

(٣) يجوز إعطاء صور عن هذا المحضر يوقعها الرئيس .

(٣) يجب على الهيئة التي نظمت جدول الأعمال أن تضيف إليه الأبحاث التي يطلب إدخالها كتاباً مساهمون أو مكتوبون يحملون مقدار عشرة بالمائة على الأقل من أسهم الشركة شرط أن يقدم بذلك طلب كتابي إلى هذه الهيئة قبل ميعاد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة .

(المادة ٥٢)

(١) لكل مساهم الحق بالاشتراك بأبحاث الهيئة العامة .

(٢) ولكل مساهم عدد من الأصوات يوازي عدد أسهمه

(٣) ولا يجوز للمساهم أن يصوت عن نفسه أو عن مثله ، في الهيئة العامة ، في المواضيع المشار إليها بالمادة ٣٧ السابقة .

(معدلة)

(المادة ٥٣)

(١) يجوز للمساهم أن يوكل غيره من المساهمين لحضور اجتماعات الهيئات العامة والتصويت فيها على أن لا يحمل الوكيل بصفته هذه عدداً من الأسهم يزيد على خمسة أسهم إلا إذا كان وكلاً لمساهم واحد يملك بمفرده أكثر من خمسة أسهم .

ولا يجوز بكل حال أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على خمسة بالمائة من رأس مال الشركة .

استثناء للحكم الآنف الذكر يمثل رئيس مجلس الإدارة حصة الدولة بجمعها وإذا كان غائباً عن الاجتماع يقوم مقامه أحد الأعضاء المعيّنين وذلك بموجب تفويض خاص من وزير الخزانة .

(٢) ويمثل شركات التضامن أحد مديريها المقوضين ، والشركات المساهمة أحد أعضاء مجلس الإدارة والقاصر يمثل له وليه أو وصيه ، ويجوز للمرأة أن توكل زوجها دون أن يطلب من الممثل أو الوكيل أن يكون مساهماً في الحالات المذكورة في هذه الفقرة .

(معدلة)

(المادة ٥٤)

(١) تسجل في سجل خاص في مركز الشركة طلبات الاشتراك في الهيئة العامة ويبدأ التسجيل قبل انعقاد الهيئة العامة لمدة لا تقل عن أسبوع وينتهي في اليوم السابق لعقد الجلسة .

(المادة ٥٨)

(١) يكون التصويت في الهيئات العامة بالطريقة التي يعينها الرئيس ، على أن تؤمن حرية التصويت وصحته .

(٢) أما في الانقضاءات والإقالة من العضوية فيكون التصويت بالإقتراع السري ويجوز للرئيس بموافقة مندوب وزارة الاقتصاد الذي يحضر اجتماعات الهيئات العامة للشركات أن يعمد إلى طريقة تصويت أخرى إذا لم يريا محذورا من ذلك .

(المادة ٥٩)

(١) الهيئة العامة هي السلطة العليا في الشركة ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قراراتها القانونية ويتقيد بتوجيهاتها المقرنة بتصويت قانوني .

(٢) القرارات التي تصدرها الهيئات العامة المجتمعة قانونا تلزم جميع المساهمين ، حاضرين كانوا أم غائبين ، ضمن أحكام القانون .

(٣) يحق لكل مساهم إقامة الدعوى ببطلان كل قرار متخذ من الهيئة العامة أو من مجلس الإدارة ، إذا كان مخالفا لأحكام القانون أو النظام العام أو هذا النظام الأساسي .

الفصل السادس

(المادة ٦٠)

(١) يعين مفوضان للحكومة يتولى أحدهما مراقبة أعمال الشركة الانشائية والاستثمارية طيلة مدة الاستثمار من الناحيتين المالية والإدارية يتم تعيينه ويحدد تعويضه بقرار من وزير الخزانة ويتولى الآخر مراقبة هذه الأعمال من الوجهة الفنية ويتم تعيينه ويحدد تعويضه بقرار من وزير الأشغال العامة .

(٢) يقوم المفوض المالي بمهام مفتش الحسابات المنصوص عليها في المواد ٢٣٦ إلى ٢٤١ من قانون التجارة بالاشتراك مع مفتش الحسابات الذي تنتخبه الهيئة العامة ضمن حدود الشروط الموضحة في قانون التجارة وتعديلاته .

(٣) تحدد الهيئة العامة تعويض مفتش الحسابات ويؤدي تعويضه مع تعويضات مفوضي الحكومة من حساب الاستثمار .

(معدلة)

الفصل السابع

حسابات الشركة ومالياتها

(المادة ٦١)

(١) سنة الشركة المالية تتبع السنة الشمسية .

(٢) وتبتدئ في أول شهر كانون الثاني وتنتهي في آخر شهر كانون الأول من كل سنة .

(٣) ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فانها تعتبر من تاريخ تأليف الشركة حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية .

(المادة ٦٢)

(١) يجب على مجلس الإدارة أن يضع في خلال الشهور الثلاثة الأولى من كل سنة مالية :

(أ) تقريرا حاويا المعلومات المنصوص عليها في المادة ٤٤ من هذا النظام .

(ب) ميزانية الشركة على السنة المالية المنصرمة .

(ج) حساب الأرباح والخسائر .

(د) جردا بوجودات الشركة وديونها .

(٢) ويجب أن تكون الميزانية الموضوعة واضحة منسقة ، وأن يبين فيها مقدار ما تملكه الشركة من الأسهم ومن الحصص في مشاريع أخرى ومبلغ ما تكون قد منحتة الشركة من السلف إلى شركات فرعية تابعة لها .

(٣) ويجب على مجلس الإدارة أن يبلغ الميزانية والحسابات المنصوص عليها في المادة ٤٤ من هذا النظام مع مستنداتها إلى مفتش الحسابات قبل ثلاثين يوما على الأقل من اجتماع الهيئة العامة العادية ، وأن يرسل في الميعاد نفسه إلى وزارتي الخزانة والاقتصاد صورة عن الميزانية والحسابات المشار إليها مع جدول كامل بأسماء المساهمين وعدد أسهم كل منهم .

(المادة ٦٣)

يقطع من أرباح الشركة غير الصافية :

(١) النفقات العامة .

(٢) الاستهلاكات وتحدد نسبتها بالمعدلات التالية :

(أ) ١٥ ٪ من قيمة المنشآت البحرية التالية :

المكاسر ، الأرصفة الخرسانية ، الكرى

(ب) ٢٪ من قيمة جميع المنشآت الأخرى والأموال غير المنقولة باستثناء الأراضي الأصلية والمكتسبة طمًا .

(ج) ٤٪ من قيمة شبكات الماء والكهرباء والأرصعة الفولاذية وما يماثلها .

(د) ١٠٪ من قيمة الأموال المنقولة كالآلات والأدوات والمعدات .

(هـ) ٢٠٪ من قيمة سيارات الركوب والنقل .

(٣) المبالغ الواجب رصدها وفقا لقانون العمل، فيقتطع من الأرباح غير الصافية المبلغ الواجب قرره لقاء الالتزامات المفروضة على الشركة بموجب هذا القانون .

(معدلة)

(المادة ٦٤)

(١) الأرباح الصافية هي ما تبقى بعد اقتطاع ما ذكر في المادة السابقة .

(٢) يفرز من الأرباح الصافية ما يلي :

(١) ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري ، ويجوز وقف هذا الاقتطاع عند ما تبلغ المبالغ المتجمعة في الاحتياطي الاجباري ما يعادل نصف رأس مال الشركة .

(ب) تمويزات مجلس الادارة كما حددت في المادة ٢٠ من هذا النظام .

(ج) المبلغ الذي يراه مجلس الادارة موافقا ، يخصص لحساب الاحتياطي الاختياري ولا يجوز أن يزيد عن ربع الأرباح الصافية لتلك السنة .

(د) ٧٪ من قيمة رأس المال المدفوع لقاء الأسهم العائدة للأفراد توزع عليهم دخلا سنويا بنسبة مساهمة كل منهم في رأس مال الشركة و ٣٪ من قيمة رأس المال المدفوع لقاء الأسهم العائدة للدولة تدفع إلى وزارة الخزانة (صندوق الدين العام) .

(٣) في حالة وجود فائض من الأرباح بعد توزيع الدخل المضمون، يعطى هذا الفائض لأسهم الدولة حتى تبلغ حصة أسهمها ٧٪ وفي حال إقرار الباقي بوزع بالتساوي على مجموع أسهم الشركة .

(معدلة)

(المادة ٦٥)

لا يقترب على الشركة أى التزام يتعلق بإطفاء أسهمها .
(معدلة)

(المادة ٦٦)

في حال إقرار الإطفاء يمكن إعطاء أسهم تتمتع بدلا عن الأسهم المطفأة، وتحدد الشروط فيما بعد .

(معدلة)

(المادة ٦٧)

(١) إذا لم تكف الأرباح السنوية الصافية للشركة واحتياطياتها الاختياري لتوزيع الدخل المشار إليه في المادة (٦٤) السابقة فيحق للشركة فتح حساب مدين يؤدي منه فرق الدخل المضمون . ويضد هذا الحساب من أموال الشركة الجاهزة وفي حال عدم كفايتها يفضى من سلفة تقدمها وزارة الخزانة للشركة على أن يسدد الحساب المدين أو السلفة من فائض أرباح السنين المقبلة بعد توزيع الدخل المضمون .

(٢) إذا تقرر لدى الشركة أموال جاهزة فائضة عن التزاماتها وعن حاجات الاستثمار قبل تحقق الأرباح أو بعد تحققها ، فعليها أن تسدد في حدود هذا الوفر وفي حدود تلك الأرباح حساب سلف ضمان وزارة الخزانة .

(٣) تحتفظ الشركة لديها عن طريق الحسابات الجارية المفتوحة باسم وزارة الخزانة (مديرية صندوق الدين العام) بالأموال التالية :

١ - السلف المأخوذة للضمان المنصوص عنه في الفقرة (١)

٢ - الدخل السنوي المخصص للأسهم التي تملكها الدولة بموجب المقطع (د) من الفقرة ٢ من المادة ٦٤

٣ - باقى الأرباح الصافية المخصصة للأسهم التي تملكها الدولة وفق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٦٤

٤ - قيمة أسهم الدولة المطفأة في حال إقرار الإطفاء

٥ - أرباح أسهم التمتع التي تملكها الدولة إن وجدت

تتأخر الشركة على الاحتفاظ بهذه الموارد العائدة للدولة إلى حين قيام الدولة بتسديد كامل أقساط الأسهم التي تملكها أو التي اكتسبت بها وللدولة أن تستعمل هذه الموارد أو سواها لهذا التسديد .

(معدلة)

(المادة ٦٨)

أعضاء مجلس الإدارة مسئولون عن فرز المبالغ المخصصة للاستهلاك والاحتياطي الإجباري .

(المادة ٦٩)

(١) يجب أن تعلق بالسهم قسائم الأرباح بعدد السنوات الذي تراه الشركة موافقا .

(٢) تكون هذه القسائم لجامعتها

(معدلة)

(المادة ٧٠)

تحتفظ أموال الشركة التقديرية إما في خزانة الدولة أو لدى مصرف أو مصارف يعينها مجلس الإدارة .

(معدلة)

الفصل الثامن

تعديل النظام الأساسي

(المادة ٧١)

يسدل النظام الاساسي للشركة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على قرار من الهيئة العامة غير العادية ، أما إذا كان التعديل يخالف أحكام قانون التجارة فيتم بنصب تشريعي .

(المادة ٧٢)

(١) لا يجوز زيادة رأس المال إلا بعد تسديد جميع الأقساط .

(٢) يجب أن تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للأسهم القديمة ولو كان سعر الأسهم القديمة في الأسواق أو في المصافق أعلى من السعر الرسمي ، ويجوز إصدار أسهم جديدة على أن تباع بأكثر من قيمتها الاسمية ، وفي هذه الحال الثانية يقيد الفرق بين القيمة الاسمية وقيمة البيع ربحا في حساب الاحتياطي

(٣) لكل مساهم حق الافضلية بالاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه ويستعمل هذا الحق وفقا لأحكام المادة (٢٥٤) من قانون التجارة .

(٤) يحق لمجلس الإدارة إصدار اسناد قرض بموافقة المجلس التنفيذي للأقليم الشمالي وفقا لأحكام الفصل السادس من قانون التجارة .

(المادة ٧٣)

يخضع تخفيض رأس مال الشركة إلى أحكام المادة (٢٥٦) وما يليها من قانون التجارة ولا يجوز أن يقرر التخفيض إلا مع الاحتفاظ بحقوق الغير .

الفصل التاسع

أحكام متفرقة

(المادة ٧٤)

تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية ، ويحق لها أن تفتني العقارات ومائز الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لأعمالها وأن تبجل هذه الأموال باسمها لدى المراجع المختصة .

(المادة ٧٥)

على مجلس الإدارة أن يؤمن ما هو معرض للخطر من أموال الشركة لدى شركة أو أكثر من شركات التأمين وفق الأصول والقواعد المنسمة

(المادة ٧٦)

يخضع أعمال الشركة لارابة وزارة الاقتصاد كسائر الشركات وفقا لأحكام قانون التجارة .

وتخضع من الناحية المالية لتفتيش وزارة الخزانة .

(المادة ٧٧)

(١) على مجلس الإدارة أن يعلم وزارة الاقتصاد عن كل تعديل أو تبديل يطرأ على أعضائه أو على هيئة مكتبه ، أو على مفتشي الحسابات .

(٢) وعليه أيضا أن يعلم الوزارة عن ميعاد اجتماع الهيئات العامة المخلفة لتوفد مندوبا عنها يمثل الحكومة في هذه الاجتماعات ، وتكون تعويضاته ونفقاته على عاتق الشركة .

التعديلات الطارئة على هذا النظام

قوانين أو مراسيم التعديل

- | | |
|--------|--|
| المادة | |
| ١ | معدلة بالقانون ١٦١٦ لسنة ١٩٥٨ |
| ٥ | معدلة بالقانون ١٦١٦ لسنة ١٩٥٨ |
| ٦ | معدلة بالمرسوم رقم ١١٤١ تاريخ ١٩٥٠/٧/٥ |
| ٧ | معدلة بالمرسوم رقم ١٩١٢ تاريخ ١٩٥٦/٥/٣٠ ، وبالمرسوم رقم ٣٨٢٢ تاريخ ١٩٥٧/١٢/٣١ |
| ٨ | معدلة بالمرسوم رقم ١٩١٢ تاريخ ١٩٥٦/٥/٣٠ ، وبالقانون رقم ١٦١٦ لسنة ١٩٥٨ |
| ٩ | معدلة بالمرسوم رقم ١٩١٢ تاريخ ١٩٥٦/٥/٣٠ ، وبالمرسوم رقم ٣٨٢٢ تاريخ ١٩٥٧/١٢/٣١ |
| ١٠ | معدلة بالمرسوم رقم ٨٣ تاريخ ١٩٥٠/١٠/١٠ ، وبالمرسوم رقم ١٩١٢ تاريخ ١٩٥٦/٥/٣٠ |
| ١١ | معدلة بالمرسوم رقم ٣٨٢٢ تاريخ ١٩٥٧/١٢/٣١ |
| ١٢ | معدلة بالمرسوم رقم ١٤٣٣ تاريخ ١٩٥٠/٩/٤ |
| ١٣ | معدلة بالمرسوم رقم ١٩١٢ تاريخ ١٩٥٦/٥/٣٠ ، وبالمرسوم رقم ٣٨٢٢ تاريخ ١٩٥٧/١٢/٣١ ، وبالقانون رقم ١٦١٦ لسنة ١٩٥٨ |
| ١٥ | معدلة بالمرسوم رقم ٣٨٢٢ تاريخ ١٩٥٧/١٢/٣١ |
| ١٨ | معدلة بالمرسوم رقم ١٩١٢ تاريخ ١٩٥٦/٥/٣٠ |
| ١٩ | معدلة بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٥٩ |
| ٢٠ | معدلة بالمرسوم رقم ١٩١٢ تاريخ ١٩٥٦/٥/٣٠ |
| ٢١ | معدلة بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٥٩ |
| ٢٢ | معدلة بالمرسوم رقم ١٩١٢ تاريخ ١٩٥٦/٥/٣٠ |
| ٢٣ | معدلة بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٥٩ |

(٣) تعتبر باطلة اجتماعات الهيئات العامة ، مهما كان نوعها وفقا لأحكام المادة (٢٢٩) الفقرة (٢) من قانون التجارة إذا لم يحضرها مندوب وزارة الاقتصاد .

(٤) على مجلس الإدارة أن يرسل الى وزارة الاقتصاد ، على مسئولية وعقب اجتماع الهيئة العامة ، في كل سنة ، جدولاً يتضمن سن الأعضاء وجنسياتهم وأسهمهم وأسماء الشركات المساهمة الأخرى التي يمارسون فيها أى منصب .

(المادة ٧٨)

على مجلس الإدارة أن يدعّر الهيئات العامة للاجتماع في المواعيد والأحوال المحددة في القانون وفي هذا النظام الأساسي .

(معدلة)

(المادة ٧٩)

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية الحالية والمستقبلية النافذة في الجمهورية العربية المتحدة .

(المادة ٨٠)

حكم ختامي مؤقت

يجوز لمجلس الإدارة من أجل توسيع إنشاءات المرفأ وشراء الأدوات والآلات والمعدات اللازمة له وسائر الأعمال التي من شأنها زيادة الإمكانات فيه ، أن يستعمل لكل فئة من هذه الإنشاءات والشراءات والأعمال الأموال المتوفرة لهذه الفئة من جهة الاستهلاكات المقطعة توفيقاً للمادة ٦٣ (٢) من هذا النظام وأموال الاحتياطيين الاجباري والاختياري الزائدة على ما يتبقى لمدة سنة واحدة لتغطية الدخل السنوي المضمون بموجب المادة ٣٥ من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التشريعي رقم ٣٨ تاريخ ١٩٥٠/٢/١٢ (معدلاً بموجب القانون رقم ١٦١٦ لسنة ١٩٥٨) وذلك كله بالنسبة لما يتوفر لدى الشركة من تلك الأموال لغاية دورة ١٩٦٣ ، على أن يعاد بعد ذلك إلى تطبيق سائر الأحكام المتعلقة بهذه المواضع من هذا النظام .

مادة	(تابع) قوانين ومراسيم التعديل
٢٧	معدلة بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٥٩
٣٠	معدلة بالمرسوم رقم ١٩١٢ تاريخ ١٩٥٦/٥/٣٠ وبالقانون ٦٦ لسنة ١٩٥٩
٣٢	معدلة بالمرسوم رقم ١٩١٢ تاريخ ١٩٥٦/٥/٣٠
٣٧	معدلة بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٥٩
٤١	معدلة بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٥٩
٤٦	معدلة بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٥٩
٤٨	معدلة بالمرسوم رقم ١٩١٢ تاريخ ١٩٥٦/٥/٣٠ وبالقانون ٦٦ لسنة ١٩٥٩
٥٢	معدلة بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٥٩
٥٣	معدلة بالمرسوم رقم ٣٨٢٢ تاريخ ١٩٥٧/١٢/٣٠
٥٤	معدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢
٦٠	معدلة بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٥٩
٦٣	معدلة بالمرسوم رقم ١٩١٢ تاريخ ١٩٥٦/٥/٣٠ ، وبالقانون ١٦١٦ لسنة ١٩٥٨
٦٥	معدلة بالمرسوم رقم ١٩١٢ تاريخ ١٩٥٦/٥/٣٠ ، وبالمرسوم رقم ٣٢٣٩ تاريخ ١٩٥٦/١٠/٧
٦٦	معدلة بالمرسوم رقم ١٩١٢ تاريخ ١٩٥٦/٥/٣٠ ، وبالقانون ١٦١٦ لسنة ١٩٥٨
٦٧	معدلة بالمرسوم رقم ١٩١٢ تاريخ ١٩٥٦/٥/٣٠ ، وبالقانون ١٦١٦ لسنة ١٩٥٨
٦٩	معدلة بالقانون ١٦١٦ لسنة ١٩٥٨
٧٠	معدلة بالمرسوم رقم ٣١٥ تاريخ ١٩٥١/١/٣٠
٧٧	معدلة بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٥٩

رياسة الجمهورية

ديوان كبير الأمراء

وافق السيد رئيس الجمهورية في ٢٥ صفر سنة ١٣٧٩ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٩) على منح الأوسمة الآتية :

وشاح النيل إلى :

سعادة الجنرال فيديل كاسترو ، رئيس مجلس الوزراء بجمهورية كوبا .

وسام الجمهورية من الطبقة الأولى ، إلى :

سعادة مسيو ريجينوت ، وزير الاقتصاد في كوبا .

وسعادة الجنرال كاميلو سينفويجوس ، القائد العام للقوات المسلحة في كوبا .

سعادة الجنرال خوان الميدا ، قائد الجيش .

وسام الجمهورية من الطبقة الثالثة ، إلى :

مسيو أنتونيس نونير جيميز وكل معهد الإصلاح الزراعي في كوبا .

(وذلك تقوية لأواصر الصداقة والمودة التي تزداد توثقا بين البلدين)

وسام الجمهورية من الطبقة الأولى ، إلى :

سعادة الأستاذ الدكتور لودفيج إيرهارد ، وزير الاقتصاد ونائب رئيس مجلس الوزراء بجمهورية ألمانيا الاتحادية .

وسام الجمهورية من الطبقة الثانية ، إلى :

الدكتور لودجر فستريك ، وكيل وزارة الاقتصاد بجمهورية ألمانيا الاتحادية .

وسام الاستحقاق من الطبقة الثالثة ، إلى :

الدكتور كورت دانييل ، مدير إدارة بوزارة الاقتصاد بجمهورية ألمانيا الاتحادية .

(بمناسبة عقد الاتفاق الاقتصادي بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية) .